إجراءات تسوية النزاعات في المجال الرياضي

SPORTS DISPUTE SETTLEMENT PROCEDURES

عويس أحمد [1]

[1] معهد **التربية البدنية والرياضية ، جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، bilal.bez@gmail.com**

تاريخ الإرسال: 2020/07/30 تاريخ القبول:2021/03/04 تاريخ النشر: جوان/2021

الملخص:

ينشأ عن الإخلال بالتزامات أحد طرفي العقد أو كليهما في المجال الرياضي ما يسمى بنزاع رياضي تكتسي مسألة تسويته أهمية بالغة، إذ أن التعهد به للأجهزة القضائية يدفع به نحو الروتينية والوقوع في فخ التأجيل وتعقيد الإجراءات وهو ما يتنافى وطبيعة الألعاب الرياضية، ولهذا لجأ القائمون على الرياضة إلى إيجاد البديل القضائي الذي يضمن تحقيق العدالة في الوسط الرياضي وعدم تدخل السلطة التنفيذية في الشؤون الرياضية وهو الفعل الذي تنهى عنه الهيئات الرياضية الدولية والذي قد تصل عقوبته إلى توقيف الأنشطة الرياضية للاتحادية التي يثبت تدخل السلطة التنفيذية للدولة في شؤونها، وبذلك أسست الحركة الرياضية لطرق بديلة فعالة داخليا وخارجيا لتسوية النزاعات الرياضية، تهدف هاته الدراسة إلى تناول إجراءاتها الشكلية والموضوعية، وأوصت بضرورة وضع قانون إجراءات للنزاعات الرياضية، والسهر على تطبيق القوانين بحذافيرها مع إدماج رجال القانون للمساعدة على التفسير والفصل الموضوعي العادل.

الكلمات المفتاحية: العقد الرياضي، النزاع الرياضي، الإجراءات، التحكيم.

Abstract:

The breach of the obligations of one or both parties of the contract in the sports field results in what is called a sports dispute, the issue is very important to settle, as the pledge to the judicial organs pushes it towards routine and fall into the trap of postponement and complexity of procedures, which is incompatible with the nature of sports. To find a judicial alternative that guarantees justice in the sporting milieu and that the executive authority does not interfere in sports affairs, an act that international sports bodies have forbidden, and whose punishment may reach the suspension of the sports activities of the federation that proves the interference of the executive authority of the state in its affairs, thus establishing the sports movement for alternative methods Effective internally and externally to settle sports disputes, this study aims to address its formal and substantive procedures, and recommended the necessity of establishing a law of procedures for sports disputes, and ensuring the application of laws to their fullness with the inclusion of lawmen to help with interpretation and fair objective separation.

Key words: sports contract, sports dispute, procedures, arbitration.

المؤلف المرسل :عويس أحمد، الإيميل المهني : bilal.bez@gmail.com

المقدمة

تعتبر الرياضة أحد المجالات الخصبة التي تستلزم في معاملاتها المهنية اللجوء إلى الطرق القانونية، خاصة مع التطور الكبير الذي شهده هذا المجال وتعدد أطرافه، لذا كان ولا بد من تنظيم هذه المعاملات الرياضية في عقود تكون مصدرا للالتزام بين الأفراد وأداة قانونية يلجأ إليها المدين لاسترداد حقه من الدائن، سواء كان هذا الدين قيم مالية أو عينية أو معنوية طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، فحجم الأموال المستثمرة في هاته المعاملات أو المقدمة كإعانات للأندية الرياضية ونوع العلاقات والآثار المترتبة عليها أدى إلى ظهور عديد الخلافات بين أصحاب العلاقة بشأن الادعاء بهذا الحق أو ذاك، والامتناع عن تنفيذ الالتزامات التي يوجبها العقد سواء بسبب عدم القدرة على الوفاء أو تعسفا، هذا ما انجر عنه نشوء ما يسمى بنزاعات رياضية وجب تسويتها وفق إجراءات قانونية تقتضي تيسير سبل استيفاء الدائن لحقه بإجراءات بسيطة، سريعة وقليلة التكلفة، وتضع للمدين أكبر الضمانات الممكنة لحمايته من جشع الدائن والإبقاء على كرامته، لذا لا بد للقانون الذي يوصف بأنه علم اجتماعي ينظم العلاقات الاجتماعية المختلفة ومنها المعاملات الرياضية أن يتولاها بالتنظيم القانوني بما تشمله هذه الكلمة من وضع القواعد القانونية الحاكمة وتخصيص الجهات القضائية التي تنظر بالدعاوى المقامة بمناسبة المنازعة الرياضية.

إن أهم ما يميز طبيعة النزاعات الرياضية أنها تستلزم سرعة الفصل فيها بأسهل السبل، فالنزاع الواقع أثناء ممارسة النشاط الرياضي التنافسي عادة ما تتم تسويته مباشرة من قبل الحكام، على أن تتولى هياكل التنظيم أو التنشيط الرياضي تسوية المنازعات الغير مرتبطة بالمنافسة في حينها عن طريق أجهزتها والتي عادة ما تكون عبارة عن لجان تأديبية إذا تعلق الأمر بالأندية الرياضية، سواء كانت محترفة أو هاوية، أو لجان طعن أو غرفا لتسوية النزاعات إذا تعلق الأمر بالرابطات أو الاتحاديات، وقد يصل عادة النزاع للمحاكم الرياضية الوطنية أو الدولية إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق الأجهزة الداخلية، وأمام حداثة هاته الهيئات والأجهزة في المجال الرياضي داخليا وخارجيا واللوائح المنظمة لها يلوح بعض الغموض في الإجراءات التي يجب على الرياضي أو من ينوبه إتباعها وتسوية النزاع بشكل قانوني ليأخذ كل ذي حق حقه، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الإجراءات المتبعة في تسوية النزاعات الرياضية والأجهزة المكلفة بالفصل فيها على المستويين الداخلي والخارجي؟

ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي وتم تقسيم البحث وفق الخطة التالية:

المحور الأول: مفهوم النزاع الرياضي

المحور الثاني: إجراءات تسوية النزاعات الرياضية داخليا.

المحور الثالث: إجراءات تسوية النزاعات الرياضية خارجيا.

المحور الأول: مفهوم النزاع الرياضي

إن النزاعات على اختلاف أسبابها وتداعياتها، تمثل ظاهرة ديناميكية في الحياة البشرية، وليست وليدة العصر الحديث، وإنما رافقت الحياة البشرية عبر العصور، وفي جميع المجتمعات، وهي تتخذ أشكالا عديدة، وتحدث في مختلف شؤون الحياة الاجتماعية، سواء في الاقتصاد أو في السياسة أو الدين، وفي عصرنا الحديث ظهرت هاته النزاعات في عالم الرياضة وزادت تعقيداتها بسبب التطور اللافت لهذا المجال، الأمر الذي يدفعنا لتحديد مفهومها والتعرف على مختلف أنواعها، مما يستوجب التطرق لتعريف النزاع الرياضي أولا وبيان أقسامه ثانيا.

1- تعريف النزاع الرياضي:

1-1- التعريف اللغوي للنزاع الرياضي: يتكون مصطلح النزاع الرياضي من كلميتن:

النزاع: إن مصطلح النزاع لغة يعني الخصومة، ونازعه منازعة أي جاذبه في الخصومة، وبينهما نزاعة بالفتح أي خصومة في حق [1] ويقال أيضا تنازع القوم في الشيء أي اختلفوا وتخاصموا [2].

والنزاع هو ترجمة لكلمة" conflit" الفرنسية، و" conflict" الإنجليزية وهما من أصل الكلمة اللاتينية "conflictus" والتي تعني الصدام أو الدخول في معركة [3].

الرياضي: الرياضة في اللغة ترويض الإنسان نفسه وجسده لاكتساب صفات جديدة، تقوية للنفس أو الجسد، والرياضة مأخوذة من الفعل (راض)، جاء في القاموس المحيط: وراض المهر رياضاً ورياضة: ذلله، فهو رائض، من راضة ورواض، وارتاض المهر: صار مروضا [4].

1-2- التعريف الاصطلاحي للنزاع الرياضي: يمكن تعريف النزاع الرياضي بأنه "أي نزاع يحدث في مجال الرياضة، والذي قد يكون داخلي وقد يكون دولي" [5] كما يمكن تعريفه بأنه "كل نزاع أو خلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضي من أي نوع كانت" [5]، وعلى ذلك فإن كثير من المنازعات يمكن تصنيفها بالمنازعة الرياضية [6]، حيث تنشأ عن تنظيم وممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة نزاعات عديدة، فقد تحدث النزاعات الرياضية نتيجة مخالفة وعدم احترام قواعد اللعبة، وقد تتعلق النزاعات الرياضية بإدارة وإشراف وتنظيم الأنشطة الرياضية، وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي تفرضها الأندية والاتحادات الرياضية على اللاعبين والمدربين والحكام، وقد تنشأ النزاعات الرياضية نتيجة الإخلال بالعقود الرياضية كعقد الاحتراف والانتقال وعقد الرعاية الرياضية.

2- أقسام النزاعات الرياضية:

يمكن تقسيم النزاعات الرياضية حسب عدة معايير نوجزها فيما يلي:

2-1- النزاعات الناشئة من الاتفاقات ذات الطابع المالي: إن عملية تنظيم المسابقات الرياضية ترتبط باتفاقات كثيرة وعقود مالية متنوعة، ويمكن تصنيف العقود التي تبرم بمناسبة تنظيم المسابقات الرياضية إلى ثلاثة أصناف: [7]

2-1-1- عقود مهيأة للمسابقة: وهي التي تنعقد لأجل تهيئة إجراء المسابقة الرياضية، كعقود نقل المتسابقين إلى محل إقامة المسابقة، وعقود إيواء المتسابقين القادمين من أماكن بعيدة وإطعامهم، وعقود تنظيف مكان الإقامة، بالإضافة إلى عقود تهيئة معدات ومستلزمات إجراء المسابقة الرياضية.

2-1-2- عقود مسببة لأداء المسابقة: وهي العقود التي لولاها لما نظمت المسابقة أصلا، كعقود احتراف اللاعبين وانتقالهم.

2-1-3- عقود مباشرة وداعمة لأداء المسابقة الرياضية: كالعقود المبرمة بين المساهمين في تنظيم المسابقة، العقود المبرمة مع المتفرجين، والعقود المبرمة مع شركات الدعاية والإعلان التجاري وشركات الرعاية الرياضية وعقود التأمين الرياضي، إن العقود الرياضية المذكورة آنفا، تتضمن مبالغ كبيرة خاصة إذا كانت المسابقة الرياضية من المسابقات الدولية التي تشهد إقبال جماهيري كبير، مثل كأس العالم لكرة القدم أو الألعاب الأولمبية أو كأس الأمم الأوروبية أو دوري أبطال أوروبا لكرة القدم أو الدوريات الأوروبية والأمريكية وغيرها، فإن تنظيم هذه المسابقات تحتاج إلى أن يقوم نظام المسابقة بإبرام عقود كثيرة ومتنوعة مع شركات تجارية لحسن سير المسابقة كالعقود التي ذكرناها، وهذه العقود تقدر بعضها بالملايين، وفي أحيان كثيرة تنشأ منها نزاعات بين أطرافها.

إن النزاعات الرياضية لا تحتمل وجود إجراءات طويلة وبطيئة، حيث قد يتوقف مصير لاعب أو نادي أو عقد رياضي على حسم هذه المنازعة، مما يتطلب أن تحسم في أسرع وقت وبأقل إجراءات ممكنة، وهذا يقتضي وجود قواعد قانونية خاصة بالرياضة وجهات قضائية مختصة غير القضاء العادي، وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية، وذلك بعرض النزاعات إليها، إما عن طريق التحكيم أو الوساطة.

2-2- النزاعات الناشئة من الوقائع الرياضية: إن ممارسة الأنشطة الرياضية بمختلف أنواعها تمتاز بطبيعة تنافسية، والقيام بحركات وأفعال انفعالية صادرة عن ممارسي اللعبة الرياضية، والتي تتميز بالعنف، وذلك نتيجة الاحتكاكات المباشرة التي تحدث بين اللاعبين، مما يولد احتمالات كبيرة في وقوع الإصابات الجسدية لهم، وبالأخص في بعض أنواع الرياضات كرياضة كرة القدم، وبالتالي تنشأ عن الإصابات الرياضية التي قد يتعرض لها الرياضي المحترف أثناء ممارسته للرياضة أو بسببها نزاعات عدة بشأن التعويض عن هذه الإصابات، كما وقد تنشأ النزاعات الرياضية أيضا عندما يقوم نادي أو اتحاد رياضي داخلي أو دولي بفرض عقوبات انضباطية على لاعب أو مدرب أو حكم أو نادي رياضي معني نتيجة إخلاله بقواعد الإتحاد الرياضي أو نتيجة إخلاله بالتزاماته، أو نتيجة وجود تلاعب بالمباريات أو تعاطي للمنشطات، وعليه يمكن تقسيم النزاعات الرياضية الناشئة عن الوقائع الرياضية إلى نوعين:

2-2-1- النزاعات الناشئة عن الإصابات الرياضية: لم تعرف أغلب التشريعات ماهية الإصابة، إلا أنه عند الرجوع إلى آراء الفقهاء نجد أن المقصود بالإصابة هي: كل إصابة بدنية غير متعمدة تحدث بتأثير سبب خارجي وهي كل ضرر جسماني ينشأ عن واقعة خارجية مباغتة وعنيفة، أو مفاجئ. [8]

إن الفقه وكذلك الأحكام القضائية الحديثة، يؤكدان على ضرورة تكييف العقد المبرم بين اللاعب المحترف وناديه بأنه عقد عمل، وهذا ما تؤكده صراحة بعض لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد. [9]

2-2-2- النزاعات الناشئة عن الوقائع الرياضية الأخرى عدا الإصابات: تنشأ عن ممارسة الرياضة وقائع رياضية عديدة (ماعدا الإصابات) مما قد تؤدي إلى قيام نزاع بين عدة جهات أو أشخاص، كما هو الحال في النزاعات المتعلقة بتناول المنشطات [10] وسحب جوائز والامتيازات التي حصل عليها اللاعب، أو النزاعات الرياضية التي تنشأ نتيجة التلاعب بالمباريات.

المحور الثاني: إجراءات تسوية النزاعات الرياضية داخليا

لقد أدى تطور الألعاب الرياضية وانتشارها وحجم الأموال المستثمرة فيها إلى ظهور العديد من النزاعات المثيرة في الرياضة الجزائرية وخاصة في رياضة كرة القدم، جعلت المسؤولين والمختصين في المجال الرياضي يبحثون عن حلول تمكنهم من تسويتها على المستوى الداخلي من خلال الإتحادية الرياضية أو المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية وفق إجراءات محددة سلفا نتناولها في هذا المحور، على أن نبحث أولا هاته الإجراءات على مستوى الاتحادية الرياضية وثانيا على مستوى لجنة انضباط الرابطة الرياضية الوطنية ثم على مستوى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية ثالثا.

1- على مستوى الاتحادية الرياضية

كما جاء ذكره في المادة 14-330 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم وسير الاتحادية الرياضية الوطنية، من أن الاتحادية الرياضية تتولى بنفسها أو باسمها تسيير اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية، فنجد أن السلطة التأديبية للاتحادية الرياضية تمارسها، إما عن طريق غرفة تسوية النزاعات CRL، أو عن طريق الرابطة الوطنية للعبة من خلال لجنة الانضباط التابعة لها، وعليه يمكننا تقسيم أجهزة الضبط الرياضي للاتحادية الرياضية إلى غرفة تسوية المنازعات للاتحادية الرياضية ولجنة الانضباط التابعة للرابطة الوطنية [11].

1-1- غرفة تسوية النزاعات: غرفة تسوية النزاعات الرياضية هي جهاز يتبع الاتحادية الرياضية الوطنية، تطبيقا لأحكام الاتحادية الرياضية الدولية [12]، وتطبق اثناء ممارسة اختصاصاتها أنظمة الاتحادية الرياضية الدولية وتلك الخاصة بالاتحادية الرياضية الوطنية [13]، هذا بالنسبة لاتحادية كرة القدم، وينطبق نفس الأمر تقريبا على بقية الاتحاديات.

1-1-1- سير إجراءات الخصومة : نصت المادة الثالثة من نظام غرفة تسوية النزاعات الرياضية على أن إجراءات تسوية النزاعات يجب أن تحترم فيها الإجراءات الإدارية المعمول بها تحت طائلة عدم القبول على أن تتم عن طريق عريضة ممضاة من طرف الطرف المخاصم أو من يمثله قانونا، على أن تسجل العريضة حال استلامها في سجل[14] مخصص لذلك تحت طائلة عدم القبول على أن يتولى رئيس الغرفة توزيع الملفات[15] مع الاحترام التام لترتيب الدور بما يضمن مشاركة كل أعضاء الغرفة في تسوية النزاعات.

بيانات عريضة مباشرة النزاع: تضمنت المادة الرابعة من نظام غرفة حل النزاعات البيانات الضرورية في العريضة وهي [16]:

- لقب واسم وصفة المدعي وعنوانه أو لقب واسم وعنوان ممثله القانوني.
- لقب واسم وصفة والعنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي للمدعى ضده.
- عرض موجز للوقائع وأسباب النزاع وعرض الأدلة والحجج القانونية.
- في حالات الضرورة لقب واسم وعنوان كل شخص طبيعي أو معنوي على علاقة بموضوع النزاع.
- القيمة المالية للنزاع في حالة كون النزاع ذو طابع مادي.
- نسختين طبق الأصل لكل وثيقة إدارية أو أي وثيقة ذات قيمة قانونية ذات علاقة بموضوع النزاع.
- كل قرار صادر عن أي هيئة تحكيم على علاقة بموضوع النزاع إن وجد.

1-1-2- سير الجلسة: لسير جلسة الفصل في النزاع بما يضمن تحقيق العدالة وتمكين الأطراف من وسائل الدفاع وآلياته، نصت المادة 7 من نظام التحكيم على تمكين الأطراف من كافة وسائل الدفاع المتمثلة أساسا حسب المادة نفسها من إبداء الرأي والمشاركة في الجلسة بالإضافة إلى الحق في الاطلاع على الملف والمساهمة في تقديم الأدلة التي تدعم موقفه والحصول على قرار مسبب، وقد تضمنت المادة الخامسة من نظام غرفة حل النزاعات للاتحادية الجزائرية لكرة القدم تسع فقرات تضمنت بالتفصيل كيفية سير إجراءاتها مع تبيان حقوق وواجبات طرفي النزاع أثناءها وهي كالآتي [17]:

- تتولى غرفة تسوية النزاعات تبليغ الطرف المدعى عليه نسخة من العريضة المودعة من طرف المدعي في أجل مفتوح.
- للطرف المدعى ضده أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، للرد على الادعاءات المتضمنة في العريضة المبلغ بها.
- يجب أن ترفق المذكرة الجوابية بكل الوثائق التي تدعم دفاعه، وكل نص قانوني أو تنظيمي يمكن أن يوضح أو يدعم دفاعه.
- تتولى غرفة تسوية النزاعات في أجل مفتوح تبليغ جواب المدعى عليه (مذكرة جوابية ومرفقاتها).
- يمكن لغرفة حل النزاعات قبل بداية النظر في موضوع النزاع أن تطلب من طرفي النزاع أي وثيقة أو أي توضيح تراه مناسبا للنظر في النزاع من حيث الموضوع .
- يتعين على طرفي النزاع تقديم ملاحظاتهم مكتوبة أثناء سير إجراءات النزاع، كما يمكن أن تطلب غرفة تسوية النزاع الرجوع بالتوضيح إلى نقاط سبق التطرق إليها.
- تمنح غرفة حل النزاعات لطرفي النزاع الوسائل والتوقيت الكافي لإبداء رأيهم بعد اطلاعهم بشكل مفصل على كل ما له علاقة بالنزاع.
- يمكن لغرفة حل النزاعات تقليص آجال الجلسات في حالة الإجراءات الإستعجالية أو تمديدها آليا أو بناء على طلب أحد الأطراف.

1-1-3- القانون الواجب التطبيق: غرفة تسوية النزاعات الرياضية حسب نظامها، هيئة مكلفة بتسوية النزاعات الرياضية الداخلية (الوطنية)، وليس لها أي سلطة قضائية، غير أنها تتولى تسوية المنازعات وتصدر القرارات التي لا تحوز الصفة القضائية طبعا، تخضع حال ممارسة اختصاصاتها إلى نظامها والنصوص القانونية المذكورة في المادة العاشرة من النظام ذاته.

حسب الترتيب [18]: القوانين والنصوص التنظيمية الوطنية، قانون العمل الجزائري، أنظمة الاتحادية الدولية لكرة القدم، أنظمة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، بالإضافة إلى كل قانون أو اتفاقية أو أي من أنظمة الاتحادية الدولية لكرة القدم أشير إليها في أحكام نظام غرفة تسوية النزاعات.

2- على مستوى لجنة انضباط الرابطة الرياضية الوطنية

لكل رابطة رياضية لجنة انضباط تتولى تسوية النزاعات التي تطرأ اثناء سير المنافسات التي تتولى تنظيمها، وسنحاول التطرق لأهم لجنة انضباط وهي تلك الخاصة بالرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترفة.

2-1- تشكيلة لجنة انضباط الرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترفة: جاء في تبيان إنشاء وتشكيل لجنة الانضباط للرابطة الوطنية لكرة القدم المحترفة، أنها من بين اللجان الدائمة التابعة للرابطة كما أشير إلى ذلك في المادتين 14-1 و 14-4 اللتان أشارتا على التوالي إلى أجهزة الرابطة التي أقر فيها بالإضافة إلى الجمعية العامة ومجلس الإدارة ورئيسه، واللجان الدائمة والإطار الفني للرابطة، الأجهزة القضائية للرابطة والتي تولت المادة 35-2-1 تفصيلها وهي: لجنة الانضباط la commission de discipline ولجنة الأخلاقيات la commission de l'éthique.

2-2- صلاحيات لجنة الانضباط: وقد نص عليها قانون الانضباط في المادة 4 منه، إذ أن لجنة الانضباط (مؤهلة) حسب نص المادة لـ: [19]

- دراسة الخروقات التنظيمية محتملة العقوبة ولها سلطة تحكيمية على جميع نوادي كرة القدم المحترفة، جميع اللاعبين، المدربين، الطاقم الطبي، الإداري، وكل مسير مسجل في ورقة الالتزام.
- مؤهلة لمعاقبة كل خرق لقوانين الاتحاد و أو الرابطة المحترفة التي ليست من صلاحيات هيئة أخرى.
- معاقبة كل الأحداث الخطيرة التي لم تلاحظ من طرف رسميي المقابلة.

2-3- الطعن في قرارات لجنة الانضباط: جاء في نص المادة 98 الفقرة الأولى من نظام البطولة المحترفة أن كل قرارات لجنة الانضباط قابلة للطعن أمام لجنة الطعون على مستوى الاتحادية، غير أن الفقرة الثانية منها استثنت من القرارات القابلة للطعن حالات محددة وهي: عقوبة إقصاء أربع مقابلات أو أقل، عقوبة مقابلتين أو أقل بدون جمهور، غرامة أقل أو تساوي مائة ألف دينار جزائري، العقوبات المتعلقة بحالات خسارة اللقاء على البساط المؤكدة، كغياب حضور فريق الخصم مثلا، ولصحة الطعن اشترط النص شرطين أساسيين تحت طائلة عدم القبول [20]:

الشرط الأول: آجال إيداع الطعن: حددت الفقرة الثانية من المادة 98 المذكورة أعلاه، أجل يومين اثنين يبدأ احتسابهما من تاريخ تبليغ القرار المراد الطعن فيه، على أن يودع مباشرة بأمانة الاتحاد الجزائري لكرة القدم، أو يبلغ عن طريق الفاكس [21]، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 98 المذكورة على وجوب دفع حقوق للطعن مقدرة بـ: خمسون ألف دينار جزائري، على أن ترفق عريضة الطعن المودعة بوصل يثبت دفع حقوق الطعن تحت طائلة عدم القبول، كما أن نص الفقرة المذكورة أشارت إلى عدم إمكانية استرجاع حقوق الطعن حال رفضه.

الشرط الثاني: طبيعة الطعن: جاء نص المادة من نظام البطولة المحترفة ليبين طبيعة الطعن في قرارات لجنة الانضباط حيث نصت بذلك على أن الطعن يمكن أن يوقف فقط الشق المادي المتعلق بالعقوبة، غير أن الشق المتعلق بالعقوبات الأخرى فإن الطعن لا يمكنه بأي حال من الأحوال وقف تنفيذه [22]

3- على مستوى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

نشأة المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية جاءت وفقا لما تتطلبه الساحة الرياضية الوطنية من وجود هيكل وإجراءات يتم وفقها تسوية هذا النوع من النزاعات.

3-1- إجراءات التحكيم الرياضي: بإمكان أي عضو في الحركة الرياضية اللجوء إلى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، إذا كان له نزاع يدخل ضمن المجال الرياضي، حيث يقوم بتقديم طلب التحكيم للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية التي تشترط أن يتوفر طلب التحكيم على البيانات الآتية:

- اسم الحكم المختار من بين القائمة الاسمية للمحكمين المعتمدين لدى المحكمة.
- نسخة من اتفاق التحكيم
- نسخة من القرار التأديبي الصادر عن الهيئة التأديبية.
- عرض وجيز لطبيعة النزاع وظروفه
- تعليمات خاصة بالقانون الواجب التطبيق.

ليقوم على إثرها كاتب الضبط لدى المحكمة الرياضية بتوزيع الطلبات بين الغرفتين على أساس طبيعة النزاع، فإن كانت المنازعات ذات طبيعة تعاقدية، فإن كاتب الضبط يحيلها إلى الغرفة العادية، أما إن كانت تتعلق بمسائل المنشطات أو القرارات التأديبية، فإنه يحيلها إلى الغرفة الإستئنافية.

ويقوم بعد ذلك كاتب الضبط لدى المحكمة بإبلاغ كل من المدعي والمدعى عليه باستلام طلب التحكيم وتاريخ تسجيله، وتمنح مهلة 21 يوما للمدعى عليه للرد على طلب التحكيم من تاريخ تبليغه بطلب التحكيم، على أن يسلم الرد لكاتب الضبط، والذي يعرض فيه المدعى عليه وسائل دفاعه وملاحظاته فيما يتعلق بطلب التحكيم ليقوم بعدها كاتب الضبط بإبلاغ هذا الرد للمدعي فورا، على إثر ذلك يتم تشكيل هيئة التحكيم التي تتولى الفصل في النزاع، ويتم تثبيتهم من طرف الغرفة المعنية بالنزاع.

ويتعين على رئيس الغرفة المعنية قبل إحالة الملف لهيئة التحكيم أن يقوم بمباشرة إجراءات الصلح المنصوص عليه في المادة 18 من نظام التحكيم، وفي حالة فشل المصالحة يقوم بعدها رئيس الغرفة

المعنية بإحالة الملف على هيئة التحكيم التي تباشر الإجراءات من خلال استدعاء الأطراف، لكن قبل أن تبدأ في مناقشة موضوع القضية، يتعين عليها أولا التأكد من اختصاص المحكمة والغرفة للفصل في النزاع وتتم مناقشة القضية وفقا للقواعد المنصوص عليها في النظام التحكيمي، ووفقا للمزج بين الإجراءات الكتابية والشفوية، حيث تقوم هيئة التحكيم هنا بالمزاوجة بين التحقيق ويكون ذلك بتبادل المذكرات والوثائق التي تقدم بها الأطراف، وسماع الشهود والخبراء، كما يسمح بالمرافعات وطلب تعيين الخبراء، وعند انتهاء التحقيق تصدر هيئة التحكيم بعد المداولة القرار التحكيمي الذي تراه مناسبا وفق القانون الذي اتفق عليه أطراف النزاع أو وفق القانون الذي تراه مناسبا [23].

3-2- مكان التحكيم ولغته وسريته: مقر المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية هو الجزائر العاصمة، داخل مقر اللجنة الأولمبية الجزائرية، ومع ذلك تجيز المادة 14 من نظام التحكيم الرياضي أن يقرر رئيس هيئة التحكيم أو رئيس الغرفة المعنية عقد جلسة التحكيم في أي مكان يراه مناسبا، إذا كانت ظروف ومتطلبات التحقيق تقتضي ذلك ويكون هذا بعد استشارة الأطراف، وتعتبر اللغات العربية والفرنسية والانجليزية هي لغات العمل بالمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، حيث تختار هيئة التحكيم لغة التحكيم وفقا لأحكام القانون الأساسي، مع إمكانية ترجمة الوثائق المكتوبة بلغة غير لغة الإجراءات إذا طلبت هيئة التحكيم ذلك [24] كما تنص المادة 15 من نظام القانون الأساسي للمحكمة على أن كل شخص مشارك في إجراءات التحكيم مطالب بالحفاظ على سرية القضية المطروحة تحت مسؤوليته، وهم ملزمون بعدم إذاعة أي وقائع أو معلومات لها صلة بالنزاع أو إجراءاته للغير[25].

3-3- تمثيل الأطراف ودعوتهم وإخطارهم: يجوز لأطراف النزاع أن يطلبوا مساعدة أشخاص آخرين لتمثيلهم أمام غرفتي المحكمة، بشرط إخطار رئيس الغرفة المعنية والطرف الآخر وهيئة التحكيم باسم أو أسماء وعنوان أو أرقام الهاتف والفاكس من يمثلونهم، أو من يساعدهم وهو ما نصت عليه المادة 17 من نظام التحكيم الرياضي، ويتولى بذلك كاتب الضبط عملية إرسال أو الإخطار بالوثائق والقرارات التي ترغب المحكمة في إرسالها للأطراف المتنازعة، ويقوم كذلك بتوزيع وتبليغ الإجابات والطلبات والدفوع بين أطراف النزاع (المدعي والمدعى عليه) [26].

3-4- طبيعة القرار التحكيمي: إن قرار التحكيم هو القرار الذي بموجبه تضع هيئة التحكيم حدا للنزاع، ويتمتع هذا القرار بقوة الشيء المقضي فيه الذي يمنع الأطراف من تحريك النزاع أمام أي جهة قضائية أخرى، ويجب أن يتخذ القرار في الآجال المحددة من قبل الأطراف، فإن لم يتفق الأطراف على تحديد أجل للنطق بالقرار فان الآجال القصوى المحددة في نظام التحكيم هي ثلاثة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ تثبيت آخر محكم (استكمال تشكيل هيئة التحكيم)، غير أن هذا الأجل يمكن تمديده من قبل رئيس الغرفة المعنية أو بطلب من هيئة التحكيم، وعدم احترام الآجال من النظام العام ويؤدي إلى بطلان الإجراء التحكيمي، ويصدر القرار التحكيمي مكتوبا، وبمداولة أغلبية هيئة التحكيم في حال التشكيلة الجماعية، وفي حالة تساوي الأصوات يتولى رئيس الهيئة التحكيمية بالفصل في النزاع بمفرده[27]، ويكون قرار التحكيم

مكتوبا، ومؤرخا، ومعين المكان، ومسببا، وموقعا من قبل المحكم أو المحكمين حسب الحالة، ويتمتع الحكم الصادر بحجية الشيء المقضي فيه فور صدوره [28]، من هيئة التحكيم التي تنتهي مهمتها بعد ذلك وتحل وجوبا إلا في حالة تقديم طلب تصحيح خطأ مادي من أحد الأطراف، والمتعلق فقط بالحساب والطباعة أو في حالة تقديم طلب تفسير للقرار، ويتوجب على الأطراف الالتزام بالقرار الصادر عن المحكمة الرياضية، وفي حالة عدم الالتزام من قبل أحد الأطراف أو كليهما، يوجه رئيس المحكمة الرياضية طلبا لرئيس المحكمة العادية الواقع في دائرة اختصاصها المحكمة الرياضية طلبا يمهر من خلاله القرار بالصيغة التنفيذية في ذيل القرار التحكيمي ليجعله قرارا واجبا للتنفيذ [29].

المحور الثالث: إجراءات تسوية النزاعات الرياضية خارجيا

إن تطور النشاط الرياضي على المستوى الدولي أدى إلى تنوع وتعقيد النزاعات المنبثقة عنها الأمر الذي استلزم اعتماد وسيلة فعالة وسريعة من قبل أشخاص مختصين، وإزاء هذا الواقع، كان لا بد من اللجوء إلى التحكيم الرياضي الدولي كوسيلة أساسية لحلّ الخلافات، ويقتضي معرفة إجراءات تسوية النزاعات الرياضية على المستوى الخارجي التطرق أولا لتنظيم محكمة التحكيم الرياضي الدولية، ثم معرفة إجراءات غرفة التحكيم العادية ثانيا، ثم التطرق إلى إجراءات التحكيم في حالة الاستئناف ثالثا، ومنها البحث في إجراءات التحكيم على مستوى غرفة التحكيم المتخصصة la chambre ad hoc رابعا، ثم البحث في إجراءات التحكيم لدى غرفة مكافحة تعاطي المنشطات خامسا.

1- تنظيم محكمة التحكيم الرياضي الدولية

إن المحكمة الرياضية الدولية باعتبارها جهة قضائية دولية متخصصة بالفصل كجهة وحيدة في القضايا المتعلقة بالمنشطات أو ما يتعلق بعقود تحويل اللاعبين، أو جهة طعن في المنازعات التي تصدرها مختلف الهيئات الرياضية أو الأجهزة المنظمة إليها أو تلك التي تصدرها النوادي الرياضية وكل نزاع رياضي بمفهومه الموسع، ولهذا فان تقسيم غرف المحكمة جاء بسيطا وسهلا، ويجدر بالذكر أن المحكمة الرياضية هي "جهاز لتنظيم التحكيم في المجال الرياضي أو هي جهاز تحكيم متخصص" [30]، تم إقرار تنظيم التحكيم في غرفتين أساسيتين هما: غرفة التحكيم العادية، وغرفة استئنافية، بالإضافة إلى: غرفة متخصصة chambre AD-HOC، غرفة مكافحة تعاطي المنشطات.

2- إجراءات غرفة التحكيم العادية

تعتبر غرفة التحكيم العادية بمثابة حل للمنازعات في إطار الإجراء العادي من قبل حكامها المكلفين، حيث غالبا ما يتم استخدام هذا الإجراء في تسوية المنازعات الدولية الرياضية، والمنازعات التعاقدية، إلى جانب المنازعات المتعلقة بعقود الرعاية والإشهار إلى جانب العقود المتعلقة بحقوق بث الأحداث الرياضية أو المنافسات الرياضية وعقود العمل الرياضي مثل انتقال اللاعبين، تجدر الإشارة إلى أن كل هذه المنازعات تتضمن وجود شرط التحكيم والذي يرجع لصالح محكمة التحكيم الرياضية الدولية [31].

2-1- عريضة التحكيم: في إطار إجراءات التحكيم العادية، محكمة التحكيم الرياضية تتبع طريقة العريضة حيث يتم تقديم العريضة على ورق عادي دون أي شكليات معينة، إن عريضة التحكيم والتصريح بالاستئناف وجميع المذكرات المقدمة من قبل الأطراف، يجب أن تقدم إلى مكتب أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية في عدة نسخ على حسب عدد الأطراف والمحكمين ونسخة إضافية لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية [32]، على خلاف ذلك محكمة التحكيم الرياضية لا تستلم الوثائق المرفقة مع المذكرات الخطية إذ يمكن أن ترسل عبر البريد الإلكتروني بمكتب أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية، والتي يمكن بعد ذلك نقلها عبر نفس الطريق [33] .

تجدر الإشارة أن أي شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالأهلية القانونية يمكن أن يعرض نزاع تحكيمي على محكمة التحكيم الرياضية الدولية، وذلك بذكر هوية وعنوان طالب النزاع التحكيمي، بالإضافة إلى العناصر الأساسية التي تسمح للمحكمة الرياضية الدولية للاحتفاظ باختصاصها للفصل في النزاع وتحقيق الغاية، كما يجب أن تكون العريضة مصحوبة بنسخة من اتفاقية التحكيم، [34] وتعطي وصفا موجزا للوقائع و الطلبات، يتم بعد ذلك تقديم مذكرة يطرح فيها طالب التحكيم الأدلة والوثائق المرفقة تحت طائلة عدم القبول. [35] تشمل العريضة أيضا جميع التفاصيل المعنية فيما يتعلق بعدد واختيار الحكم، بالإضافة إلى دفع رسوم لدى أمانة الضبط و يرفق الوصل مع العريضة. عند استلام العريضة، وبعد التحقق من وجود اتفاقية تحكيم ولتي أشارت إليها محكمة التحكيم الرياضية الدولية، يقوم مكتب أمانة الضبط بتبليغ عريضة التحكيم إلى المدعى عليه بالإضافة إلى منحه أجل تقديم ملاحظاته بشأن تشكيل هيئة التحكيم وكذا إبداء دفوعه فيما يخص طلب المدعي [36] .

ويجوز للطرفين التماس بموجب عريضة مسببة تمديد المهلة الزمنية في ظل النظام الداخلي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية. وإذا لم تتشكل هيئة التحكيم، يتدخل رئيس الغرفة، بحصوله على العريضة إذا اقتضت الظروف لكن بشرط أن تكون المهلة المحددة الأولى لم تنته بعد [37].

2-2- تشكيل هيئة التحكيم: يتعين على مكتب أمانة ضبط المحكمة تسليم القضية وفقا لطبيعتها، في واحدة من غرف محكمة التحكيم الرياضية الدولية، ويستمر التحكيم تحت رعاية رئيس الغرفة المعنية، إلى جانب آخر يبقى على مكتب أمانة ضبط المحكمة تحديد مقدار وشروط الدفع بحكم أن الطرفين مضطران للدفع لتغطية تكاليف التحكيم، أما إذا كان هناك تقاعسا وتماطل عن دفع تكاليف التحكيم بأكملها من قبل المدعي، فيعتبر هذا الأخير أنه قد تخلى عن الدفع دون الحصول على نتيجة، وهذا ما سيكون مخالفا للنظام العام، أثناء البدء في التحكيم، يستدعي مكتب أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية الأطراف من أجل عدد المحكمين وتعيينهم لتشكيل هيئة التحكيم للفصل في المنازعة المعروضة أمامها. في الواقع تتكون هيئة التحكيم من حكم واحد أو ثلاثة حكام من قائمة المحكمين الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية والتي أشرنا إليها سابقا، أما في حالة عدم الإشارة إلى عدد المحكمين في اتفاقية التحكيم، يتعين على رئيس غرفة التحكيم العادية تحديد العدد[38] .

2-3- المرافعات في قضايا التحكيم: الإجراءات أمام هيئة التحكيم تتضمن مرافعات مكتوبة ومرافعات شفهية، إذ بعد تبادل المذكرات الخطية التي يناقش فيها الأطراف الوقائع والوسائل القانونية المطروحة، يتم إقفال باب المرافعات.

ويجوز لهيئة التحكيم أن تأمر باتخاذ مختلف تدابير التحقيق، بما في ذلك استجواب الشهود أو الاستعانة بخبراء، وعلى رئيس هيئة التحكيم تحديد في أقرب وقت ممكن تاريخ الجلسة التي يسمع فيها الأطراف والشهود والخبراء، إلى جانب المرافعات النهائية من قبل الأطراف وبعدها تنعقد الجلسة حتى إذا كان أحد الطرفين لم يحضر بالرغم من استدعائه، في حين يجوز لرئيس هيئة التحكيم عقد جلسة استماع عن طريق الفيديو أو سماع بعض الأطراف أو الشهود أو الخبراء عن بعد (باستعمال وسائل الاتصال)، وتبدأ المرافعات في جلسات سرية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ويجوز لهيئة التحكيم وذلك بموافقة الطرفين أن تأمر بإجراء استعجالي، للقيام بعملية تحكيم مستعجلة وهذا ما قامت به على سبيل المثال الاتحادية الاسبانية للدراجات الهوائية [39] ، وكخلاصة القول وفي إطار إجراءات التحكيم يمكن لرئيس الغرفة أن يحاول المصالحة بين الأطراف في أي وقت من الإجراءات [40]، ويجب أن تتعهد الأطراف والمحكمين وأعضاء محكمة التحكيم الرياضية الدولية على الحفاظ على السرية فيما يخص جميع المعلومات المتعلقة بأي نزاع وإجراءاته.

2-4- طرق الطعن: يتميز الحكم التحكيمي بالطابع النهائي وقابلية التنفيذ، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يكون محل أي استئناف، شريطة أن الأطراف ليس لديهم موطن أو محل إقامتهم المعتادة أو مؤسسة في سويسرا أو تم الاتفاق بين الأطراف في اتفاقية التحكيم على طرق الطعن في وقت لاحق، [41] من ناحية أخرى عندما يكون مقر التحكيم في سويسرا، تطبق أحكام القانون الفدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص، فيجوز الطعن بإلغاء حكم التحكيم أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية وذلك خلال ثلاثين يوما من تبليغ الحكم التحكيمي، في الحالات المذكورة في المادة 190 وما يليها من القانون الفدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص، تجدر الإشارة بأن الأحكام الخاصة لإجراء الطعن بالاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية هي الواردة في المواد 47 إلى 59 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

3- إجراءات التحكيم في حالة الاستئناف:

يتضمن قانون التحكيم في المجال الرياضي أحكاما خاصة بإجراءات سير الخصومة أمام الغرفة الاستئنافية، ونجدها في المواد من R47 الى R59، من قانون التحكيم الرياضي.

3-1- هيئة التحكيم: حسب نص الفقرة الأولى من المادة R50 من قانون التحكيم في المجال الرياضي فان الهيئة التحكيمية في غرفة الاستئناف تتكون في تشكيلة جماعية (من ثلاثة محكمين)، كأصل ما لم يتفق طرفا الخصومة على أن تكون الهيئة التحكيمية من قاض فرد وتشكل الهيئة التحكيمية بناء على اقتراح كلا طرفي الخصومة محكما، على أن يتولى رئيس الغرفة التحكيمية تعيين المحكم الثالث، كما تجدر

الإشارة إلى أن المحكمين المقترحين من قبل الخصوم لا يتم اعتمادهما إلا بعد استشارتهما وموافقة رئيس الغرفة [42]، وذلك خلال العشر أيام الموالية للتصريح بقبول التحكيم، في حالة امتناع احد طرفي الخصومة أو كلاهما اقتراح محكم فان رئيس الغرفة هو من يتولى تعيين الهيئة، كما هو الشأن في حالة سلوك طريق التشكيلة المنفردة أين يتولى رئيس الغرفة تعيين المحكم الذي سيجسد الهيئة التحكيمية ما لم يتفق طرفا الخصومة على اسم المحكم الذي سيتولى الفصل كهيئة تحكيمية وهذا حسب ما أقرته المادة R53 من قانون التحكيم في المجال الرياضي، على أن يكون تعيين المحكمين الذين سيشكلون الهيئة التحكيمية، وفقا لما أقرته المادة R33 من قانون التحكيم أين تشترط عدم وجود أي صلة لأي من المحكمين المشكلين للهيئة التحكيمية بأحد الخصوم، وذلك قصد ضمان استقلالية ونزاهة المحكمين وشفافية إجراءات التحكيم [43]، بالإضافة إلى إتقان لغة التحكيم والتفرغ قصد استكمال إجراءات التحكيم في الآجال المحددة [44] .

3-2- مذكرة الطعن: تتم مباشرة إجراءات الطعن بعد تسجيله والتصريح بقبوله من طرف رئيس الغرفة، ومن ثم يبدأ فعلا سير الدعوى.

3-2-1- ميعاد وطبيعة مذكرة الطعن: في غضون عشرة أيام [45] من انقضاء آجال مباشرة إجراءات التحكيم أمام غرفة الطعن على مستوى محكمة التحكيم الرياضي، يتوجب على الطرف المستأنف تقديم مذكرة على مستوى كتابة ضبط محكمة التحكيم، تتضمن شرح مفصل للوقائع والحجج القانونية التي يستند إليها في طعنه، مرفقة بكافة الوثائق التي تدعم مذكرته، كما يتعين عليه في نفس الميعاد إخطار كتابة ضبط المحكمة بأن المذكرة المقدمة هي مذكرة طعن تحت طائلة البطلان.

3-2-2- بيانات مذكرة الطعن: حسب نص الفقرة الثانية من المادة R51 من قانون التحكيم الرياضي الذي يضبط سير إجراءات التحكيم على مستوى محكمة التحكيم الرياضي الدولية فان المذكرة التي يقدمها الطرف الطاعن يجب أن تتضمن تحت طائلة عدم جدوى إجراءات التحكيم من البيانات التفصيلية الآتية [46]:

- أسماء الشهود وملخص عن شهادتهم المتوقعة.
- أسماء الخبراء المراد الاستعانة بهم، مع الإشارة إلى مجال خبرتهم.
- ذكر كل دليل من شأنه المساهمة في دعم وجهة نظره في الطعن.

على أن تقدم كل الأدلة مكتوبة ومرفقة بمذكرة الطعن ما لم يقرر رئيس الغرفة خلاف ذلك.

3-3- سير التحكيم: تقوم كتابة الضبط بتبليغ المذكرة ومرفقاتها للطرف المدعي ضده، ليتولى رئيس الغرفة بعدها مباشرة إجراءات تكوين هيئة التحكيم تبعا للكيفيات المذكورة أعلاه والمقررة في المادتين R53 وR54 من قانون التحكيم الرياضي، كما أنه بإمكان رئيس غرفة الطعن أن يتخذ كل إجراء أو تدبير تحفظي متى ارتأى ذلك ضروريا [47]، وبعد ذلك تتولى هيئة التحكيم بأي من الأشكال كانت فردية أو جماعية سير باقي إجراءات التحكيم، وهيئة التحكيم في غرفة الطعن لا يقتصر اختصاصها في الرقابة على مدى مطابقة إجراءات التحكيم للنصوص، وإنما يتعداها ليشمل إعادة فحص الخصومة التحكيمية من

جديد، وذلك حسب ما أقرته بشكل صريح الفقرة الأولى من المادة R57 من قانون التحكيم في المجال الرياضي، التي أقرت للهيئة التحكيمية كامل الصلاحيات إما بنقض القرار المطعون فيه وإعادة إحالته للهيئة مصدرة القرار لإعادة النظر فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار تسبيب الهيئة التحكيمية حال نقض القرار، وإما التصدي والفصل من جديد [48] في الخصومة المعروضة على الهيئة وإقرار عقوبات [49] حتى ولو كانت الهيئة مصدرة القرار لم توقعها على اللاعب مثل في الحالات التأديبية، بالرغم من محاولة بعض الاتحاديات الرياضية من خلال أنظمتها الحد من هاته الصلاحية، ويرى البعض أن هذه الصلاحية تهدف إلى محاولة منع الطعن في القرارات الصادرة عن الاتحاديات الرياضية أمام القضاء الوطني والقضاء الإداري بصفة أدق عندما يتعلق الأمر باتحادية رياضية وطنية معتمدة ومفوضة للقيام بمهام الخدمة العمومية على اعتبار قراراتها إدارية، وتتركز أساسا رقابة هيئة التحكيم على احترام الحق في الدفاع ومدى تناسب العقوبة مع الخطأ بالإضافة إلى ضمان تنظيم الإجراءات بشكل جيد على مستوى الأجهزة مصدرة القرار المطعون فيه، عمليا فإن الاستئناف يسمح عادة بمراجعة الخرق المحتمل للإجراءات من قبل الأجهزة التأديبية الداخلية للاتحاديات الرياضية، بما يضمن تحقيق العدالة.

3-4- القانون الواجب التطبيق: حسب ما نصت عليه المادة R58 من قانون التحكيم في المجال الرياضي، فان القانون الواجب التطبيق هو ذاك المحدد من قبل طرفي الخصومة، أو قانون مقر الاتحادية أو الهيئة مصدرة القرار بالموازاة مع ذلك تطبيق اللوائح والتنظيمات الرياضية [50] ، وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى اختيار قانون البلد مقر الاتحادية أو الهيئة الرياضية في بداية الإجراءات هو إجراء شكلي في الحقيقة، كما أن اللجوء إلى قانون مقر الاتحادية أو الهيئة الرياضية مصدرة القرار يبقى احتياطيا في حال عدم كفاية اللوائح والتنظيمات الرياضية وقواعد العدالة في تسوية النزاع، كما الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى قانون مقر الهيئة مصدرة القرار لتسوية المنازعات، تبقى قليلة جدا ووفق شروط محددة [51] .

3-5- إصدار القرار: تنص الفقرة الأولى من المادة R59 على أن القرار التحكيمي يصدر بأغلبية تشكيلة الهيئة التحكيمية أو من طرف الرئيس في حالة تشكيلة المحكم الفرد، على أن يوقع القرار التحكيمي من قبل رئيس هيئة التحكيم أو رئيس هيئة التحكيم بالإضافة إلى مساعديه أعضاء هيئة التحكيم في حالة الضرورة، على أن ترسل حسب الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه للأمانة العامة للمحكمة قصد إبداء ملاحظاتها فيما يتعلق بصياغة القرار قصد إصداره في شكل يليق بالمحكمة، بالإضافة إلى لفت انتباه الهيئة التحكيمية للسياسة العامة للمحكمة وإبلاغها ببعض النصوص أو اللوائح التي يمكن أن تكون على دراية بها، على أن يبلغ القرار للأطراف ليصبح قابلا للتنفيذ بمجرد تبليغه، والتبليغ هنا حسب الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه يتم إما عن طريق رسالة مضمنة أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني وهي كلها طرق تبليغ صحيحة، وقبل ذلك يكون القرار قد سجل على مستوى كتابة ضبط المحكمة ليصبح قابلا للتنفيذ، ينص القانون السويسري للتحكيم إلى إمكانية الطعن بالنقض

أمام المحكمة الفيدرالية العليا السويسرية شريطة أن يكون لطرف النزاع إقامة دائمة أو عنوان معتاد أو مقر داخل سويسرا وأن لا يكون قد تنازل صراحة من خلال اتفاق التحكيم أو أي اتفاق مكتوب آخر يكون قد أمضي أثناء سير إجراءات التحكيم، كما أن كتابة الضبط تتولى تحضير بيان إعلامي يتضمن ملخصا للقرار التحكيمي لينشر في النشرة الرسمية للمحكمة والموقع الإلكتروني للمحكمة [52] .

4- إجراءات التحكيم على مستوى غرفة التحكيم المتخصصة la chambre ad hoc

تتولى الغرف المتخصصة عادة الفصل في نزاع بمناسبة معينة، والغرفة المتخصصة لدى محكمة التحكيم الرياضي الدولية تتولى الفصل في النزاعات التي تطرأ بمناسبة دورات الألعاب والمنافسات الدولية.

من الملاحظ أن إجراءات التحكيم على مستوى الغرف المتخصصة وتلك المتعلقة بالغرفة الاستئنافية ترميان إلى نفس الهدف وهو الإسراع في الفصل في المنازعات المطروحة أمامها نظرا لخصوصية المنافسة الرياضية، وفي هذا الإطار يرى الأستاذ فرانك لاتي franc latty أن كلا من إجراءات التحكيم المتخصصة وتلك الإستئنافية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المنافسة الرياضية وما تتطلبه خاصة فيما يتعلق بمباشرة وسرعة الفصل في النزاعات المعروضة عليها [52]، فالغرفة المتخصصة ونظرا للأسباب المعلنة يمكنها الانعقاد في مكان قيام الألعاب التي ستتولى الفصل في المنازعات المحتملة أثناءها، وهو ما جرت عليه العادة منذ أول غرفة متخصصة chambre d'arbitrage AD-HOC سنة 1996 أثناء الألعاب الأولمبية بمدينة أطلانطا، وحتى وإن كانت الغرف المتخصصة ترمي إلى نفس أهداف الغرفة الإستئنافية إلا أن لها أحكاما خاصة بها مضمنة في قانون التحكيم لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية، كما أن إجراءاتها مجانية واستعجالية إذ أنها تفصل في غضون أربع وعشرين ساعة من أجل طرح النزاع أمامها كما يمكنها إحالة النزاع المعروض أمامها ليعالج وفقا لإجراءات التحكيم العادية [53]، ويحوز رئيس الغرفة المتخصصة صلاحيات هامة، ولعل أهمها على الإطلاق صلاحية الرئيس في تعيين الهيئة التحكيمية والتي يمكن أن تتكون من محكم فرد كما يمكن أن تكون في تشكيلة جماعية حسب ما يقرره رئيس الغرفة المتخصصة وهي صلاحية هامة أيضا، ويرى الأستاذ كريستيان امسون [54] أن هناك من يعتقد أن الصلاحيات الممنوحة لرئيس الغرفة المتخصصة المعين من قبل رئيس المجلس الدولي للتحكيم الرياضي سيعطي أفضلية للهيئات الرياضية على حساب الرياضيين، خاصة في ظل متطلبات سرعة الإجراءات والطابع المقيد لقائمة المحكمين وكيفيات تعيينهم، حيث أن رئيس الغرفة وحده من يملك صلاحية تعيينهم مما يتيح له إمكانية الرقابة على إجراءات التحكيم وصدور القرار التحكيمي، وبهذا يتجلى الاختلاف الجوهري بين كل من إجراءات التحكيم المتخصصة وتلك العادية أو الاستئنافية والمتمثل في عدم إمكانية اقتراح أو اختيار المحكمين، كما أن هيئة التحكيم المتخصصة تفصل بصفة نهائية قابلة للتنفيذ على أن تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة الفيدرالية العليا السويسرية وفقا لأحكام القانون الدولي الخاص في سويسرا، وتتلخص جلسات هيئة التحكيم المتخصصة في جلسة واحدة على أن تفصل في النزاع في أجل أربع وعشرين ساعة، ويتيح القانون للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات

حضور جلسات هيئة التحكيم المتخصصة، كما أن المادة 17 من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية يتيح تطبيق الميثاق الأولمبي وكل قواعد القانون الرياضي أو ما يصطلح عليها بـ: la lex sportiva وهو ما اعتبره الأستاذ franc latty امتياز واستثناء ممنوحا لقواعد القانون الرياضي [55]، كقانون واجب التطبيق في الغرف المتخصصة للتحكيم الرياضي.

5- إجراءات التحكيم لدى غرفة مكافحة تعاطي المنشطات

إن غرفة التحكيم الخاصة بمنازعات تعاطي المنشطات تعد الجهة الابتدائية للفصل في المسائل المتعلقة بانتهاك قانون مكافحة المنشطات 2016 أثناء الألعاب الأولمبية ابتداء من الألعاب الأولمبية لسنة وتبدأ أشغالها قبل عشر أيام من انطلاق فعاليات الألعاب الأولمبية، وتسير الإجراءات وفقا للخطوات الآتية:

يتم افتتاح إجراءات التحكيم على مستوى غرفة منازعات تعاطي المنشطات عن طريق طلب مكتوب [56] موجه لغرفة مكافحة تعاطي المنشطات لمحكمة التحكيم الرياضي ويجب أن يتضمن الطلب الآتي: [57]

- العنوان أو العنوان الإلكتروني للرياضي المعني بالفحص وكل شخص بمفهوم نظام تحكيم غرفة مكافحة تعاطي المنشطات، أو من يمثلهم في مكان سير الألعاب الأولمبية.
- عرض موجز للوقائع والتأسيس القانوني للطلب بالإضافة إلى كل دليل مادي يثبت صحة الادعاءات
- طلبات المدعي الأصلية وعند الاقتضاء طلب تدابير مؤقتة.
- كل توضيح مفيد فيما يتعلق باختصاص غرفة تحكيم مكافحة تعاطي المنشطات.
- عنوان الفريق الطبي والعلمي للجنة الأولمبية الدولية أثناء دورة الألعاب الأولمبية وفي حالة الضرورة عنوان البريد الإلكتروني الذي يمكن الاتصال من خلاله لضرورة سير الإجراءات، وفي حالة الضرورة المعلومات الكاملة عن ممثل الفريق الطبي والعلمي للجنة الأولمبية.

على أن يحرر الطلب بإحدى اللغتين الرسميتين لمحكمة التحكيم الرياضي وهما الإنجليزية والفرنسية وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة لنظام تحكيم غرفة مكافحة تعاطي المنشطات.

بمجرد إيداع طلب التحكيم يقوم رئيس غرفة التحكيم أو الرئيس الاحتياطي حسب الحالة بتعيين الهيئة التحكيمية [58] التي ستتولى الفصل ابتدائيا في طلب التحكيم المسجل بأمانة ضبط الغرفة، والتي تتشكل إما من محكم فرد أو تشكيلة جماعية من ثلاث محكمين من بين المحكمين المقيدين في القائمة الخاصة بمحكمي غرفة تحكيم مكافحة تعاطي المنشطات، كما يمكن لهيئة التحكيم نفسها أن تفصل في طلب تحكيم آخر على ارتباط بالطلب الأصلي الذي عينت لأجله، إذا قدر رئيس الغرفة أو من ينوبه ذلك، على أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالطلبين، من حيث مدى ارتباط الطلبين وكذا مدى تقدم إجراءات التحكيم في الطلب الأول وتتولى كتابة ضبط غرفة تحكيم مكافحة تعاطي المنشطات إبلاغ الهيئة بطلب التحكيم وإعلام الأطراف بتشكيلة الهيئة التحكيمية فردية كانت أم جماعية [59].

الخاتمة

لقد كانت النزاعات الرياضية ولا سيما ذات الطابع المالي منها، تخضع للقضاء العادي قبل إنشاء الهيئات القضائية بموجب الميثاق الأولمبي، لا سيما محكمة التحكيم الرياضية، حيث أخذت هذه المحاكم، والتي تم استحداثها في دول عديدة، على عاتقها فض النزاعات سواء بين اللاعبين، أو بينهم وبين أنديتهم أو اتحاداتهم، أو بين الهيئات الرياضية ذاتها، وبإنشاء هذه المحكمة، أضحى للعلاقات الرياضية قضاء متخصصا، يحاكي الخصوصية التي تتصف بها كل من الأنشطة الرياضية، ووضعية اللاعبين، والهيكلة الإدارية للهيئات الرياضية .

تعد محكمة التحكيم الرياضية، هيئة مستقلة ذات اختصاص قضائي، تقوم بتقديم خدمات، لتسهيل حل النزاعات الرياضية، عن طريق التحكيم أو الوساطة وفق لائحة تتضمن إجراءات وقواعد معينة، وتضم نظامين في التحكيم هما، نظام التحكيم العادي ونظام التحكيم الاستئنافي، فهي تنظر في الدعاوى بصفتها العادية، وفي الطعون بصفتها الاستئنافية، حيث يختص التحكيم العادي بالنظر في النزاعات الرياضية التي ترفع أمام محكمة التحكيم ابتداء دون سبق الفصل فيها وذلك بناء على وجود اتفاق تحكيم صحيح ونافذ بين أطرافه، بينما يختص التحكيم الاستئنافي بالنظر في النزاعات الرياضية التي صدر في صددها قرار تأديب من اتحاد رياضي أو من منظمة رياضية أو أية جهة تابعة لها، وذلك إذا كان النظام الداخلي أو اللائحة الخاصة بتلك الجهات تشير إلى جواز استئناف تلك الأحكام أمام محكمة التحكيم الرياضية.

إن نظام تسوية المنازعات الرياضية هو نظام فريد من نوعه، فلا هو بالنظام القضائي الكلاسيكي ولا هو بنظام تحكيم كما هو الحال بالنسبة لغرف التحكيم التجاري الدولي أو غرف التحكيم التجاري الوطنية، ولعل سبب ذلك راجع للخصوصية التي تكتسيها الممارسة الرياضية وكذا لكمية الأموال المستثمرة في المجال الرياضي، بالإضافة إلى الوزن الاجتماعي للألعاب الرياضية وإسهامها في الحفاظ على التوازن الاجتماعي في المجتمع والتوازن النفسي للممارسين الرياضيين، فاللجوء إلى قضاء متخصص يتيح إمكانية معالجة ملف النزاع من قبل مختصين في المجال بما يضمن اطلاعا دقيقا ومعالجة متخصصة، مما يضمن سلامة في الإجراءات وتطبيقا واضحا للنصوص بالقدر الذي يمنح القرار الصادر أفضلية من حيث الدقة والمصداقية.

إن الدراسة التي قمنا بها أثبتت امتياز اللجان الخاصة بالفصل في العديد من المنازعات الرياضية وفق القانون، ولتحسين عملها وتجسيد تحكيم رياضي صلب وعادل خاصة في الجانب الإجرائي نقترح ما يلي:

– ضرورة وضع قانون إجراءات رياضية يتوافق مع الواقع الميداني للرياضة ونشره، مثلما هو الحال مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– ضرورة إيجاد خبراء مختصين في المجال الإجرائي للمنازعات الرياضية.

– الرفع من عدد المحكمين المختصين بالفصل في النزاعات الرياضية لتسهيل وتسريع العمل الإجرائي على مستوى محكمة التحكيم الرياضية الوطنية والدولية.

– خفض تكاليف إجراءات التحكيم أمام محاكم التحكيم الرياضي وخاصة الدولية.

– تنظيم دورات تكوينية قانونية لأعضاء اللجان الخاصة بالفصل في المنازعات الرياضية عموما من قبل محكمة التحكيم الرياضية الدولية TAS.

– تدعيم اللجان الخاصة بالفصل في المنازعات الرياضية ببعض القانونيين للمساعدة في عملية تسيير الإجراءات والفصل في مضمون وشكل القضايا والنزاعات.

– ضرورة الاعتماد على خبراء رياضيين مؤهلين ومتخصصين في المجال الرياضي للاستعانة بهم في المسائل الفنية.

– نشر وتوزيع القوانين والقرارات الصادرة عن الجهازين الإداري والقضائي على الأندية والصحافة بصفة دورية ورسمية.

– ضرورة زيادة مستوى التنسيق في حل المنازعات الرياضية بين اللجان المختصة فيما بينها وبين محكمة التحكيم الرياضية الوطنية.

الهوامش

1- محمد أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص 654.

2- لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة 35 ،مطبعة منفرد، طهران، 1960، ص 801.

3- غالينا لوبيموفا، سيكولوجية النزاع، ترجمة نزار عيون السود، مطبعة اتحاد كتاب العرب، دمشق، 2007 ، ص 7.

4- فيروز آبادي، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1977، ص 831.

5-محمد سليمان الأحمد، ريبر حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مقال بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العراق، جوان 2015، الصفحات 07-39، ص 11.

6- ورقة عمل الندوة العلمية حول النزاعات الرياضية وسبل فضها (المحاكم الرياضية) ضمن ندوة علمية حول المحاكم المتخصصة (النزاعات الرياضية أنموذجا)، الدكتور أسامة عبد العزيز وكيل قطاع التشريع بوزارة العدل لجمهورية مصر العربية، 2015، ص .13

7- محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، الصفحات 27-28.

8-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج 7، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين،دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 1381.

9- عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، ط 1، المكتبة العصرية، المنصورة، 2007، ص 20.

10- محمد سليمان الأحمد، نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، ط1، دار جهينة، عمان، 2002، ص 6.

11- معمر بن لحسن، تسوية المنازعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، ، 2018، ص .117

12- المادة الأولى من نظام غرفة تسوية النزاعات.

13- المادة الثانية من نظام غرفة تسوية النزاعات.

14- الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام غرفة تسوية النزاعات.

15- الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام غرفة تسوية النزاعات.

16- المادة الرابعة من نظام غرفة تسوية النزاعات

17- المادة الخامسة من نظام غرفة تسوية النزاعات.

18- الفقرة الثانية من المادة العاشرة من نظام غرفة تسوية النزاعات.

19- المادة الرابعة من قانون الانضباط للرابطة الجزائرية لكرة القدم.

20- المادة 98 الفقرة الأولى من نظام البطولة المحترفة.

21- الفقرة الثانية من المادة 98 من نظام البطولة المحترفة.

22- المادة 99 من نظام البطولة المحترفة.

23- معمر بن لحسن، تسوية المنازعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص .156

24- المادة 14 من نظام التحكيم الرياضي.

25- المادة 15 من نظام التحكيم الرياضي.

26- المادة 17 من نظام التحكيم الرياضي.

27- المادة 27 من نظام التحكيم الرياضي.

28- أحمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، مصر، ص 107.

29- فتيحة بوساق، دور محكمة التحكيم الرياضي في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية، مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، ص 110.

30- Franc latty, la lex Sportiva –recherche sur le droit transnational, thèse, martinus nijhoff publishers, Belgique, 2007, page 261.

31-حاج ميلود بن عامر، التحكيم الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الرياضي، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017، ص 154.

32- Frédéric BUY, Jean-Michel MARMAYOU, Didier PORACCHIA, Fabrice RIZZO, droit du sport, Paris, octobre 2012, page 198.

33- المادة 31 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.

34- المادة 38 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.

35- المادة 44 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.

36- المادة 41 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.

37- المادة 32 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.

38- الفقرة الأولى المادة 40 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.

39- CHEVÉ Laurence, La justice sportive, Paris, -Gualino-lextenso, avril 2012, page 186.

40- المادة 42 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.

41- المادة 46 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.

42- المادة R54 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.

43- الفقرة الأولى من المادة R33 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.

44- الفقرة الثانية من المادة R33 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.

45- الفقرة الأولى من المادة R51 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.

46- الفقرة الثانية من المادة R51 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.

47- الفقرة الأولى من المادة R52 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.

48- Frédéric BUY, Jean-Michel MARMAYOU, Didier PORACCHIA, Fabrice RIZZO, ouvrage précité, page 199.

49- SÉBASTIEN BESSON, selon l'arrêt du tribunal fédéral suisse du 3 janvier 2011, revue de l'arbitrage, 2011, page 824.

50- المادة R58 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.

51- Mathieu Maisonneuve, l’arbitrage des litiges sportifs, thèse, paris, 2007, page 263.

52- الفقرة الثانية من المادة R59 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، جوان 2020.

52- Franc latty, la lex Sportiva –recherche sur le droit transnational, thèse précité, page 110.

53- Simon le reste, la résolution des litiges sportifs, thèse de doctorat en droit privé, spécialité droite du sport, université d’aix-marsielle, 2015, page 222.

54- Charles Amson, droit du sport, Vuibert, 2010, page 138.

55- Franc latty, la lex Sportiva –recherche sur le droit transnational, thèse précité, page 545.

56- الفقرة الأولى من المادة 10 من نظام غرفة مكافحة المنشطات لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية، 2018.

57- الفقرة الثانية من المادة 10 من نظام غرفة مكافحة المنشطات لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية، 2018.

58- الفقرة الأولى من المادة 11 من نظام غرفة مكافحة المنشطات لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية، 2018.

59- الفقرة الثالثة من المادة 11 من نظام غرفة مكافحة المنشطات لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية، 2018.